الجيش الاسلامي
نشأته وتطوره

د. / محمد ضيف الله بطاينه

ملخص البحث :

نزلت آية الاذن بالقتال في ظروف بيعة العقبة الثانية، وصار القتال من بعد ذلك فرضاً مكتوباً على المسلمين، ولكن لم ينبثق عن ذلك مؤسسة «الجيش» بمفهوم الجيش النظامي وما يتطلبه من رواتب وأسلحة وغير ذلك، وظل المسلمون في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر، إذ استنفروا نفروا، وإذا وضعت الحرب أوزارها رجعوا إلى مألوف حياتهم، فلما كان عام ٢٠هـ، أمر عمر بن الخطاب باتخاذ ديوان الجند، وصار الجيش منذ ذلك الحين، مؤسسة ذات كيان وشخصية واضحة تعتمد في تمويلها على الدولة.

اهتم ولاة المسلمين بأمور هذه المؤسسة، وعملوا ـ على تفاوت بينهم ـ على تطويرها في مجال الإنفاق، والرواتب، والتسليح، وإعداد مايلزم من القوة، وأساليب القتال، والعروض العسكرية، وفتح باب التجنيد للعناصر القوية على اختلاف أجناسها، والاهتمام بأسر الجند في حياة عوائلهم وبعد وفاتهم.

وقد حرص ولاة الأمر وبخاصة في الأيام الأولى من قيام دولة الإسلام على إبقاء نيات الجند معقودة على اعلاء كلمة الله، والجهاد في سبيله، والابتعاد عن الاضرار بالناس، والالتزام بالإسلام والامتثال به قيادة وجنداً، مما أكسب الجيش الوحدة في الصف، والإخلاص في النية، والصدق في الجهاد، والتغلب على الأعداء.

ولكن الجيش لم يلبث أن انغمس في الحروب الأهلية، ثم اقترب من حمى السياسة، وصارت له في فترة تالية اليد الطولى في تولية الخلفاء وعزلهم، وتوجيه سياسة الدولة، فارتبكت مؤسساتها السياسية والإدارية، وتقطعت الدولة أجزاء ودويلات متنافسة حيناً ومتحاربة حيناً آخر، مما شجع الأعداء ومكنهم من احتلال أجزاء كثيرة من ديار المسلمين.

نشوء الجيش

يطلق لفظ الجيش على الجند، كما يطلق على جماعة الناس في الحرب، أو السائرين إلى حرب، أو غيرها(١)، وقد بدأت مؤسسة الجيش مثل غيرها من مؤسسات الدولة الإسلامية بداية متواضعة، ثم نمت حتى بلغت مرحلة متقدمة في جميع جوانبها.

ففي الفترة المكية، لم يقم المسلمون بعمل عسكري ضد من خالفهم من قريش أو من غيرهم فضلاً عن إنشاء تنظيم عسكري فيها، وخلت حياة المسلمين في هذه الفترة من جميع مظاهر العنف المادي حتى هاجروا إلى المدينة.

وفي بيعة العقبة الثانية، تناولت الاتفاقية مسألة حماية الرسول ومنعه من الأعداء، وذكرت الإتفاقية أن نقباء أهل المدينة بذلوا للرسول ما أراد من الحماية والمنعة، وبايعوه على حرب الأحمر والأسود(٢)، ونزلت في هذه الظروف آية الاذن بالقتال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ للذين يُقَاتَلُون بأنهم ظُلِمُوا، وإن الله على نصرهم لقدير﴾ الحج آية ٣٩. وعندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة نظَم فيها اتفاقية لحماية المدينة، أشرك فيها إلى جانب المسلمين من المهاجرين والأنصار جماعة اليهود، وجعل عليهم مع المسلمين النصر على من دهم المدينة(٣)، وبعد أن كان الأنصار حسب بيعة العقبة الثانية ملزمين بحماية الرسول ومنعه من الأعداء فحسب، صار منذ معركة بدر، واجب الجهاد دفاعاً وهجوماً حظاً مشتركاً بين جميع المسلمين مهاجرين وأنصاراً(٤)، ثم صار فرضاً مكتوباً عليهم وعلى المسلمين من بعدهم مطلقاً.

وقد تناول الشيباني وابن تيمية وغيرهما قضية القتال بين المسلمين وأعدائهم ومراحله ومشروعيته، فقالوا(٥): أمر الرسول في الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين قال تعالى: ﴿فاصدعْ بما تُؤمرُ وأعرِضْ عن المشركين» الحجر آية ٩٤. ثم أُمر الرسول بالمجادلة بالاحسن، قال تعالى: ﴿أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلْهُم بالتي هي أحسن﴾ النحل آية ١٢٥، ثم أُذِن للرسول بالقتال، قال تعالى: ﴿أُذن للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلِمُوا...﴾ الحج آية ٣٩. ثم أمروا بقتال الأعداء إن كانت البداية منهم، قال تعالى:

﴿وقاتلوا فِي سبيل الله الذين يقاتلونَكم﴾ البقرة آية ١٩٠. وقال تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾** البقرة آية ١٩٤. ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم، قال تعالى: **﴿فإذا انسلخ الأشهرُ الحرمُ فاقتلوا المشركين﴾** التوبة آية ٥. ثم أُمِرُوا بالقتال مطلقاً، قال تعالى: **﴿وقاتلوا في سبيل الله، واعلموا أن الله سميع عليم﴾** البقرة آية ٢٤٤. وقال الشافعي بخصوص فرض القتال على المسلمين: لما مضت لرسول الله ﷺ مدةمن هجرته أنعَمَ الله فيها على جماعة باتباعه حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن مثلها، ففرض الله تعلى عليهم الجهاد بعد أن كان إباحة لا فرضاً، قال تعالى: **﴿كُتبَ عليكم القتالُ وهو كُرْه لكم وعى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعى أن تُحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم﴾** البقرة آية ٢١٦. إلا أنه لم ينبثق عن ذلك مؤسسة عسكرية، ولم يؤد الحال إلى ظهور مؤسسة الجيش بمفهوم «الجيش النظامي» وما يتطلبه من رواتب، وملابس، ومأكل، ووسائل نقل، وأسلحة وغيرها، وظل الجيش فِي عهد الرسول ﷺ يتكون نظرياً من جميع المسلمين، وكانوا إذا استنفروا نفروا، وإذا وضعت الحرب أوزارها رجعوا إلى مألوف حياتهم. واستمر الحال في عهد أبي بكر، فلما كان عهد عمر بن الخطاب وكثرت الأموال، قام عمر بتأسيس ديوان الجند عام ١٥هـ (٦)، وقيل عام ٢٠هـ[٧]، وجعل للجند رواتب مخصصة، وإعاشة مفروضة لأولادهم[٨]، وحظر عليهم مزاولة الأعمال الأخرى، ومنذ ذلك الوقت، صار الجيش مؤسسة ذات كيان وشخصية مستقلة، تعتمد في تمويلها على الدولة.

قيادة الجيش :

كان الخليفة بحكم ولايته العامة قائداً للجيش، ولكن الخلفاء لم يكونوا يقومون بهذه المهمة إلا نادراً، وكانوا ينيبون عنهم من كانوا يتحروْنَ فيهم الرأي والشجاعة والنجدة والتريث والأمانة والاستقامة، وغيرها من الصفات اللازمة للقيادة العسكرية.

فلما خرج أبو بكر بالمسلمين إلى حرب القبائل التي اجتمعت في ذي القصة، قال المسلمون: ننشدك الله يا خليفة رسول الله ألا تعرّض نفسك. فإنك إن تصب لم يكن للناس نظام، ومقامك أشد على العدو، فابعث رجلًا، فإن أصيب أمّرت آخر[٩].

وفي حروب العراق، وفي ظروف حرب القادسية، نادى عمر الصلاة جامعة، وأخبر الناس الخبر فقال العامة: سر، وسر بنا معك، ثم بعث عمر إلى أهل الرأي وإلى وجوه أصحاب النبي ﷺ واعلام العرب فقال: احضروني الرأي فإني سائر، فاجتمعوا جميعاً، وأجمع جمعهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ويقيم ويرميهم بالجنود، وفي ذلك ما يغيظ العدو، وقال عبد الرحمن بن عوف: بأبي وأمي، اجعل عجزها بي وأقم، وابعث جنداً، فقد رأيت قضاء الله لك في جنودك قبل وبعد، فإنه إن يهزم جيشك ليس كهزيمتك، وإنك إن تقتل أو تهزم في آنف الأمر خشيت الا يكّبر المسلمون والا يشهدوا أن لا اله إلا الله(١٠).

وعلى ذلك سار الخلفاء، وكانوا يقيمون ويبعثون الجيوش يولون عليها الأمراء ويمدونهم بالعساكر، وكان خروجهم على رأس الجيوش قليلاً، ولا يحدث إلا لأمر عظيم. فقد قاد علي ابن أبي طالب الجيش في حروب الجمل وصفين، وقاد عبد الملك الجيش في حربه مع مصعب ابن الزبير، وقاد مروان بن محمد الجيش في حربه مع الخوارج والعباسيين، وقاد الرشيد الجيش لحرب رافع بن الليث، وقاد المعتصم الجيش لحرب الروم. وعندما أمرّ عمر بن الخطاب أبا عبيد بن مسعود على الجيش في حرب العراق، قال له يوصيه: فإنها الحرب، والحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث ــ الرزين الذي لا يعجل ــ، وقال في عدم تأمير سليط بن قيس على الجيش: إنه لم يمنعي من أن أؤمر سليطاً إلاّ سرعته إلى الحرب، وفي التسرع إلى الحرب... ولكن الحرب لا يصلحها إلا المكيث(١١).

أما في الولايات فكانت قيادة الجيش تعود إلى الولاة، أو من كانوا ينيبونهم عنهم، ولم تكن على أية حال، أخبار الجيوش تغيب عن الخليفة، وكانت توافيه باستمرار منذ أن تخرج إلى ساحة القتال، وحتى تعود القافلة إلى قواعدها.

اهتمام الدولة بالجيش :

كان اهتمام الدولة وولاة الأمر بالجيش كبيراً، وكان يدور في الغالب حول عدد أفراد الجيش ورواتبهم، وأمور معاشهم، وجهازهم في الحرب، ونظامهم في القتال، وسيرتهم في الناس قبل

القتال وفي أثناء القتال وبعده.

ومنذ أن اتخذت الدولة ديوان الجند، صارت تسجل أسماء المقاتلة وترتبهم فيه على قدر النسب المتصل بالرسول ﷺ، وكانت تذكر حيث يلزم، اسم الجندي وسنه وقدّه وصفة وجهه ووصف ما يتميز به عن غيره، وأما العطاء فقد راعت عند تقديره في أول الأمر القربى من الرسول ﷺ، والسابقة في الإسلام وحسن الأثر في الدين، ولما انقرض أهل السوابق راعت في تقدير العطاء التقدم في الشجاعة والبلاء في الجهد، كما راعت عدد من يعولهم الجندي من أفراد العائلة والمماليك، وراعت عدد ما يرتبط من الخيل والظهر، وراعت البلد الذي يحله من حيث الغلاء والرخص وكان إذا حدثت بالجندي زمانة ــ علة مستديمة، مرض عضال ــ أبقت الدولة وحيث تسمح ظروفها المالية على راتبه، وأما إذا قتل، أو مات فإن راتبه يصير من حق ورثته، ويظل راتب عائلته قائماً تقبضه من ديوان الجند، أو تحال نفقتها على ديوان العشر والصدقة، وذلك حسب الأوضاع المالية للدولة.

وقد تحدث الماوردى عن ترتيب الجند في ديوان الجند، فذكر نوعين أحدهما الترتيب العام الذي يتناول ترتيب القبائل والأجناس قبيلة بعد قبيلة، وجنساً بعد جنس، وفي هذا الترتيب العام، يبتدىء بقريش الأقرب فالأقرب إلى الرسول ﷺ حتى تستوعب جميع قريش، ثم يليهم من مضر، ثم بمن يليهم من ربيعة، ثم بمن يليهم من قحطان، حتى يستوعب جميع العرب، ثم بمن يليهم من غيرهم حسب أنسابهم، أو أجناسهم، أو بلدانهم، ويرتبون في الديوان حسب السابقة في الإسلام، وإن لم تكن لهم سابقة، ترتبوا حسب القرب من ولي الأمر، أو حسب السبق إلى طاعته. وثانيهما الترتيب الخاص الذي يتناول ترتيب الجنود الواحد بعد الواحد، وفيه يراعي إلى جانب القرابة من الرسول ﷺ، السابقة في الإسلام، والأثر في الدين، والشجاعة، وفي حال تساوي هذه الأسس، يصار إلى رأي ولي الأمر واجتهاده(١٢).

فئـــات الجيش :

كان الجيش بعد إنشاء ديوان الجند يضم في حروبه وغزواته الجند النظاميين، الذين يتقاضون لقاء الجندية رواتب معلومة من الدولة، ويضم المتطوعة. والمتطوعة فريقان، فريق

كان يأخذ من الدولة مبلغاً من المال للنفقة في كل مرة كان يخرج فيها للقتال، وفريق كان يخرج للقتال متطوعاً بنفسه وماله(١٣)، والشواهد الواردة بخصوص الجيش في المصادر التاريخية تشير إلى فئات أخرى كانت تشترك في القتال، منها أبناء المقاتلة الذين أدركوا، وموالي المقاتلة، ومماليكهم، وعبيدهم(١٤)، إضافة إلى النساء اللواتي كن حتى فترة متأخرة من عهد بني أمية يصحبن الجيش برفقة أزواجهن وأولادهن يشجعنهم على القتال، ويداوين الجرحى، وقد يقاتلن على نحو ما جرى في معركة اليرموك إذ امتشقن السيوف يقاتلن بها الأعداء حين دخلوا العسكر عليهن(١٥).

ومع أن المسلمين كانوا يشكلون مصدر إمداد الجيش بالجنود والمقاتلين، وعليهم كتب القتال، فإن ولاة الأمر ابتداء بالرسول ﷺ، كانوا يستعينون بغير المسلمين عند الحاجة في القتال، فقد استعان الرسول ﷺ في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان في غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك(١٦).

وكتب عمر بن الخطاب عام ١٧هـ إلى سعد بن أبي وقاص قائد الجيوش الإسلامية في العراق، أن يستعينوا بمن احتاجوا إليه من الأساورة، ويرفعوا عنهم الجزية ففعلوا. واشترك أقباط مصر مع المسلمين في غزوة ذات الصواري عام ٣١هـ أو عام ٣٤هـ(١٧)، ونصّت بعض عهود الأمان واتفاقيات الصلح مع أهل البلاد المفتوحة على أن ينفروا مع المسلمين، ويشتركوا معهم في قتال الأعداء، لقاء إسقاط الجزية عنهم، أو مقابل أجر مقدر لهم، فنص الأمان الذي أعطى لأهل تفليس على أن ينصر أهل تفليس المسلمين على الأعداء ونص أمان أهل شهر براز وسكان أرمينية والأرمن أن عليهم ومن حولهم فدخل معهم أن ينفروا كل غارة على أن توضع الجزية عمن أجاب إلى ذلك، وأما إذا تعرض المسلمون للخطر فللمسلمين أن يحشروهم للقتال معهم، ويكون اشتراكهم في القتال عوضاً من الجزية المفروضة عليهم(١٨)، وسار قتيبة ابن مسلم الباهلي عام ٩٣هـ نحو سمرقند بأهل خوارزم وبخاري حتى قال له صاحب سمرقند: إنما تقاتلني بإخوتي وأهل بيتي من العجم. ولما غزا قتيبة عام ٩٤هـ بلاد الشاش وفرغانة فرض على أهل بخاري وكساً ونصفاً وخوارزم عشرين ألف مقاتل فساروا معه إلى

السغد(١٩)، وعقد الشافعي في كتابه «الأم» فضلاً بعنوان «الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو» انتهى فيه إلى القول ان لابأس أن يستعان بهم في القتال على الأعداء ويعطوا أجرهم(٢٠).

وكان إذا أسلموا، بمعنى الإيمان والولاء للفكر والنظام والانتماء للحضارة، زالت الأوضاع السابقة المتعلقة بهم قبل إسلامهم، وصارت الحال الجديدة سبباً لإجراء الأخوّة والمساواة بين الجميع، مما يشير إلى اتجاه حضاري متسامح وودي. فقد نص الأمان الذي كتبه حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من بلاد أرمينية على: ـ . . . . . فإن أسلمتم وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، فإخواننا في الدين ومواليناء(٢١).

أعداد الجيش :

بدأت أعداد الجيش متواضعة لا تتجاوز المئات في بداية قيام الدولة الإسلامية، ثم صارت تكبر وتزداد بازدياد الداخلين في الإسلام، فبلغ العدد في غزوة حنين عام ٨هـ اثني عشر ألفاً(٢٢) وكان عدد الجيش في معركة اليرموك في بلاد الشام يصل في بعض الروايات إلى ستة وأربعين ألفاً(٢٣) وغزا يزيد بن المهلب عام ٩٨هـ جرجان وطبرستان في مائة ألف مقاتل من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل خراسان وأهل الري، سوى الموالي والمماليك والمتطوعة(٢٤)، وسار هارون الرشيد عام ١٦٥هـ في خلافة أبيه محمد المهدي في الصائفة إلى بلاد الروم في خمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة وثلاث وتسعين رجلاً(٢٥)، على أن هذه الأرقام الواردة في هذه الشواهد لا تمثل مجموع أعداد الجيش بكامله، وإنما يدل بعضها على ضخامة الحملة العسكرية وأهمية أغراضها من جهة وإلى وفرة اعداد المقاتلين من جهة أخرى، فقد كان الجيش موزعاً بين الشام ومصر وأفريقية والأندلس والعراق وخراسان والثغور الإسلامية المختلفة، وعلى سبيل المثال كان ديوان الجند في مصر يضم في زمان معاوية بن أبي سفيان أربعين ألفاً(٢٦)، وكان عدد المقاتلين المرابطين من أهل البصرة بخراسان في عهد بني أمية وأواخر القرن الهجري الأول أربعة وخمسين ألفاً(٢٧)، وعندما ترك مروان عام ١٢٧هـ مكانه في ثغور أرمينيا واذربيجان والجزيرة مخالفاً على الخليفة يزيد بن الوليد، خلّف ابنه في الثغور

بأربعين ألفاً وسار في ثمانين ألفاً، والتقى عند حمص بسليمان بن هاشم مرسلاً من جانب الخليفة يزيد في عشرين ومائة ألف(٢٨)، وعندما التقى مروان عام ١٣٢هـ بجيوش العباسيين في معركة الزاب كان عسكره عشرين ومائة ألف(٢٩).

والشواهد السابقة للأعداد المشتركة في الحملات العسكرية المختلفة، تساعد على تكوين صورة أولية عند إجراء حساب كلي لمجموع الجيش، كما تساعد بنوعيها النظامية والمتطوعة، ورغم بعض الحالات التي تدين بعض أفراد الجند النظامية بالتقاعس عن القتال والتذمر، وإرسال البدل حينا، وحشر الجند طوعاً وكرهاً، وبذل الأموال لهم وإفاضتها عليهم، وإسقاط الأسماء من ديوان الجند حيناً آخر(٣٠)، تساعد مع ذلك على بيان مدى احترام الجندية والاعتزاز بشرفها والإيمان برسالتها وبخاصة في العهود الإسلامية الأولى. ومما يجدر ذكره، أن الأوضاع المالية والاتجاهات السياسية، كانت تؤثر في أعداد الجند، وفي اختيارهم أحياناً(٣١).

عناصر الجيش وأجناسهم :

كانت الأعداد التي تشكل منها الجيش ابتداء، تنتمي في الغالب إلى العنصر العربي، فلما انطلقت حركة الفتوحات الإسلامية خارج الجزيرة العربية في عهد الراشدين واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، صارت بعض العناصر المختلفة من أهل البلاد المفتوحة تشارك في الجيش، وكانت إذا أسلمت تسجل غالباً في ديوان الجند وتصرف لها الرواتب، فقد انفصل، على سبيل المثال، أربعة الآف جندي عن رستم في معركة القادسية وانضموا إلى المسلمين وأسلموا، ففرض لهم المسلمون في العطاء ألفاً لكل واحد منهم، وهم الذين كان يطلق عليهم «حمراء ديلم»(٣٢).

وانضم سياه أحد قادة يزدجرد في عدد كبير من الأساورة إلى المسلمين عام ١٧هـ، وأسلموا، فكتب أبو موسى الأشعري فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن الحقهم على قدر البلاء في أفضل العطاء وأكثر شيء آخذه أحد من العرب، ففرض لمائة منهم في ألفين، ولستة منهم في ألفين وخمسمائة. فقال الشاعر.

ولما رأى الفاروق حسن بلائهم ∴ وكان بما يأتي من الأمر أبصرا
فسنّ لهم ألفين فرضاً وقد رأى ∴ ثلاثمئين فرض عك وحميرا(٣٣)

وتشير المصادر التاريخية إلى هذه العناصر بأسماء مثل الفرس، والحمراء، والأساورة، والسيابجة، والزط، والبخارية، والأتراك، والبربر وغيرهم(٣٤).

ومنذ العهد العباسي أخذت أعداد هذه العناصر تزداد كثافة لأسباب تتصل بمهد الدعوة العباسية، وظروف قيام دولتهم وتخوفهم على سلطانهم من جهة، ثم ضعف دولتهم وذهاب سطوتها وقيام الإمارات المستقلة من جهة أخرى. فقد كثرت العناصر الخراسانية في الجيش منذ قيام الدولة العباسية، وحاول المعتصم لذلك أن يوازن بين العناصر المختلفة في الجيش وبخاصة الخراسانية، فاستقدم الأتراك وأكثر منهم، ثم اصطنع قوماً من أهل الحوف بمصر وسماهم المغاربة، وجمع خلقاً من سمرقند وأشروسنه وفرغانه وسماهم الفراغنة فكانوا من أصحابه وبقوا بعده(٣٥)، وعندما أخذت الإمارات المستقلة في الظهور، وبخاصة منذ منتصف القرن الثالث الهجري، أقبل حكام هذه الإمارات يكوّنون جيوشاً خاصة بهم، وكانوا يستقدمون بعض الأعداد اللازمة لها من البلدان المختلفة، يستخدمونهم في الجيش مقابل المال، ويتعززون بهم، ويعتمدون عليهم في حفظ سلطانهم وتوسيع إماراتهم.

تمويل الجيش وتموينه :

كان الجيش قبل تأسيس ديوان الجند، يعتمد في تمويله وتجهيزه على ما يعدّه الأفراد من عدّة، إضافة إلى ما كانوا يقدمون من نفقة وصدقة يتطوعون بها للإنفاق على من كانت الحاجة تقصر بهم عن النفقة وتقعدهم عن الخروج إلى القتال، وكان الأفراد يتدبّرون المال مما كان بين أيديهم من زراعة، أو تجارة، أو إبل، أو ماشية، أو حظهم من الغنائم، وكان يعتمد من جهة أخرى على ما تقدمه الدولة من سلاح وخيل كانت تشتريها من حظها من خمس الغنائم وما تأخذه من أهل الذمة على سبيل الجزية، وما كان يصرف من أموال الزكاة في هذا السبيل(٣٦)

وبعد تأسيس ديوان الجند، صار الجند يصرفون قسماً من رواتبهم في تجهيز أنفسهم وإعداد ما يلزمهم في السفر والقتال، وورد على سبيل المثال، أن كثير بن شهاب الحارثي الذي عينه والي الكوفة المغيرة بن شعبة الثقفي على الري ودستبى وقزوين في خلافة عمر بن الخطاب، كان إذا غزا أخذ كل امرىء ممن معه بترس، ودرع، وبيضة، ومسلة، وخمس إبر، وخيوط كتان، وبمخصف ومقراض ومخلاة(٣٧)، وكان الرجل من الجند يحتاج عندما طالت خطوط القتال، على نحو ما جرى في غزوة تبوك، إلى بعيرين: بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده(٣٨)، وعندما صارت خطوط القتال تمتد إلى ما وراء العراق وما وراء خراسان وغيرها من المناطق الجبلية والوعرة، صار الجند يستخدمون إضافة إلى الإبل، البغال في حمل أمتعتهم وموادهم(٣٩)، ولذلك كان القادة يتخيرون فصول الخصب والدفء من السنة تخففاً من حمل الزاد والمؤنة، وتخلصاً من متاعب البرد والحاجة إلى الإدفاء(٤٠)، وكانت الجيوش تخرج أول الأمر من مدينة الرسول ﷺ، فلما فتحت العراق والشام ومصر أمر عمر بن الخطاب بتمصير الأمصار واتخاذ المدن لإقامة الجند فيها، وصارت الجيوش تنطلق هذه المرة من الكوفة والبصرة والفسطاط وأمثالها من مدن العسكر في هذه البلاد، ولما فتحت خراسان وأفريقية، أخذت الجيوش وبخاصة في عهد بني أمية تنطلق من مرو في خراسان، ومن القيروان في أفريقية وغيرها من المراكز العسكرية الأقرب نحو ميادين القتال، وكانت الطرق التي تسلكها الجيوش في الغالب هي طرق التجارة لما قد يتوفر في هذه الطرق من الخدمات، وبخاصة الماء الذي كانوا ينزلون عليه، فيستقون ويملأون القرب لحاجتهم منه في الطريق. وكان الجيش في منازله على الطريق يتخذ الخيام(٤١) للراحة، ويعجن ويخبز، وكان يأكل في طريقه من الثمار التي يمر بها، فقد ذكر الصنعاني أنهم كانوا يرخصون للجيش في الطعام والعلف من الغنيمة بأرض العدو، وقيل للحسن البصري: ما كنتم تصيبون في الطريق، قال: التبن، والحطب، وقيل له: الرجل يمر بالثمار قال: يأكل ولا يحمل(٤٢)، حتى إذا بلغ الجيش غايته، صار يعتمد إضافة إلى ما معه من المؤنة على ما يحصل عليه من طريق الغارات والحرب(٤٣)، وكان الجيش يأكل مما يغنم، فيصيب الطعام بأنواعه، ويذبح البقر والغنم لأغراض الأكل للحاجة الماسة إلى ذلك، وعدم استطاعته على استصحاب الكفاية منه معه من دياره(٤٤)، وإذا طال به المقام كان يزرع

ويأكل(٤٥)، إلا أن سياسة الدولة كانت تقوم أساساً على أن لا تجمّر الجيوش في ساحات القتال، وأن لا تترك لفترة طويلة بعيدة عن أوطانها وأهلها، وإذا وقع ذلك، كان استثناء، وكان سبباً إلى السخط والفتنة، ومما جاء في خطبة الخليفة يزيد بن الوليد بن عبد الملك: «...... ولا أجمّركم في ثغوركم فأفتنكم وأفتن أهليكم»(٤٦).

وإلى جانب قيام الجند بتجهيز أنفسهم، كانت مساهمة الدولة في الإنفاق وإعداد القوة كبيرة، فقد ورد عن عمر بن الخطاب، أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر(٤٧)، وأنه جعل ثلاثين ألف بعير وثلاثمائة فرس ووسم في أفخاذهن حبيس في سبيل الله(٤٨)، وبلغ مقدار ما أنفق الحجاج على الجيش الذي سيّره بقيادة ابن الأشعث إلى سجستان ألفي ألف سوى أعطيات الجند حتى دعي الجيش بجيش الطواويس(٤٩)، وبلغت نفقات الجيش الذي قاده هارون الرشيد في خلافة أبيه محمد المهدي إلى غزو الروم مائة ألف دينار وأربعة وتسعين ألفاً وأربعمائة وخمسين ديناراً ومن الورق أحداً وعشرين ألفا وأربعمائة ألف وأربعة عشر ألفاً وثمانمائة درهم(٥٠)، وهي نفقات تشير إلى مركز الدولة الكبرى الذي كانت تحتله الدولة الإسلامية آنذاك في العالم.

وظيفة الجيش ومهامه :

كان القتال المهنة الطبيعية للجيش، ويعدّ كل منهما ظلالاً للآخر، ولم تستطع البشرية حتى يومنا الحاضر أن تستغني عن القتال في علاقاتها، وعدّه ابن خلدون أمراً طبيعياً لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وردّه إلى ارادة انتقام بعض البشر من بعض غيرة ومنافسة أو عدواناً أو غضباً للملك والحكم أو غضباً لله ولدينه(٥١)، وبتعبير آخر صراع من أجل السيادة وضمانها، وجلب المصالح وحمايتها، ونشر المبادىء والأفكار وسيطرتها، وبخصوص القتال في الإسلام، فإن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حددت بواعثه ودواعيه، قال تعالى: **﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هُمُ الصادقون﴾** الحجرات آية ١٥. وقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا، هل أدلكم على تجارة**

تُنْجيكم من عذاب أليم، تُؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون﴾ الصف آية ١٠ ــ ١١ .

وقال تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله، واعلموا أن الله سميع عليم**﴾ البقرة آية ٢٤٤ . وقال ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابها على الله»(٥٢).

وفي بحث قمت به وجدت لفظ القتال يرد في خمس وثلاثين آية موزعة بين إحدى عشرة سورة وفي خمسة وسبعين حديثاً، وتفيد جميعها أن القتال قد شرع ليكون في سبيل الله ولتكون كلمة الله هي العليا(٥٣).

وقد روى أن رسول الله ﷺ بعث إلى ملوك ورؤساء وأمراء البلاد المجاورة كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام، ومما جاء في كتابه إلى أمبراطور الروم: «إني أدْعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فإن لم تدخل في الإسلام. . . . فلا تَحُلْ بين الفلاحين والإسلام أن يدخلوا فيه»(٥٤).

وكان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغُلُّوا، ولا تغدِرُوا، ولا تمثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوكَ من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ــ أو خلال ــ فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا، فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم(٥٥).

فلما توفي الرسول ﷺ، وجه أبو بكر الجيوش لقتال الخارجين على وحدة الأمة ممن أسمتهم المصادر التاريخية بالمرتدين، وكتب إليهم مع أمراء الجيوش كتباً جاء فيها: . . . وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته ألّا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله، فمن استجاب له وأقرّ وكفّ، وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك. . . ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمن اتبعه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجز الله(٥٦).

ولما فرغ أبو بكر من حروب الردة سيّر الجيوش خارج الجزيرة ليفتح البلاد المجاورة وكانت وصيته إلى أمراء الجيوش، أن لا يغلّوا، ولا يغدروا، ولا يمثّلوا ولا يقتلوا وليداً، ولا يقتلوا امرأة، وأن لا يقاتلوا الا من قاتلهم، وأن يدعوا الناس إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوا إليها قبل منهم: الإسلام أو الجزية أو القتال(٥٧).

كان المسلمون يعرضون هذه الخصال على الخصوم عن طريق من كان يحسن التحدث بلسان الخصوم ممن يرافق الجيش.

وكان كثير من العرب يتقنون لغات أهل البلاد المجاورة من الفرس، والروم، والأحباش، وكانوا استفادوا الحديث بلغات هذه الأقوام عن طريق المجاورة والمخالطة والتجارة، وذكر الطبري على سبيل المثال أن خالد بن الوليد كتب إلى الفرس يدعوهم إلى الإسلام أو الذمة والجزية أو القتال وبعث كتاباً من كتبه مع رجل من أهل الحيرة، وكتاباً آخر مع رسول صلوبا، وأن المسليمن اتخذوا في معركة القادسية هلالا الهجري ترجمانا(٥٨).

وإضافة لما سبق، فإن الخلفاء وبخاصة في العهد الراشدي كانوا حريصين على بقاء نيات الأمراء ونيات جيوشهم معقودة على إعلاء كلمة الله في سبيله، وكانوا يرون تأخر الجيوش في الفتح وابطاء نزول النصر عليهم إشارة على تغيّر النيّات وتعلقهم بالمنافع المادية، تلك المنافع التي عبروا عنها باسم «الدنيا» وحذروهم منها.

قال أبو بكر: الا أنه لا دين لأحد لا إيمان له، ولا أجر لمن لا حسبة له، ولا عمل لمن لا

نية له، ألا وإن في كتاب الله من الثواب على الجهاد في سبيل الله لما ينبغي للمسلم أن يحب أن يخصّ به، هي التجارة التي دل عليها، ونجّى بها من الخزي وألحق بها الكرامة في الدنيا والآخرة، وكتب إلى خالد بن الوليد وعياض بن غنم أمراء جيش العراق: وآثروا أمر الآخرة على الدنيا يجتمعا لكم، ولا تؤثروا الدنيا فتُسلبوهما(٥٩).

وكتب عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص: أما بعد، فتعاهد قلبك، وحادث جندك بالموعظة والنية والحسبة، ومن غفل فليحدثها، والصبر الصبر، فإن العون يأتي من الله على قدر النية، والأجر على قدر الحسبة(٦٠).

ولما أبطأ على عمر بن الخطاب فتح مصر، كتب إلى عمرو بن العاص: أما بعد فقد عجبت لإبطائكم عن فتح مصر، إنكم تقاتلونهم منذ سنتين وما ذلك إلا لما أحدثتم وأحببتم من الدنيا ما أحب عدوكم، وإن الله تبارك وتعالى لا ينصر قوماً إلا بصدق نياتهم وقد كنت وجهت إليك أربعة نفر، وأعلمتك أن الرجل منهم مقام ألف رجل على ماكنت أعرف إلا أن يكونوا غيرهم فإذا أتاك كتابي هذا فاخطب الناس وحضهم على قتال عدوهم، ورغبهم في الصبر والنية، وقدّم أولئك الأربعة في صدور الناس ومر الناس جميعاً أن يكون لهم صدمة كصدمة رجل واحد وليكن ذلك عند الزوال يوم الجمعة فإنها ساعة تنزّل الرحمة ووقت الإجابة وليعجّ الناس إلى الله ويسألوه النصر على عدوهم. . . وأمر عمرو الناس أن يتطهروا، ويصلّوا ركعتين، ثم يرغبوا إلى الله، ويسألوه النصر، ففعلوا، ففتح الله عليهم(٦١)، وكان من السنة التي سنّها الرسول ﷺ بعد معركة بدر، أن تقرأ سورة الجهاد عند اللقاء، وهي سورة الأنفال، وسار المسلمون من بعد ذلك على هذه السنة(٦٢).

كانت المنافع المادية في سياسة الدولة تالية على الأسباب، وهي في الغالب، نتيجة لازمة للفتوحات وثمرة مترتبة عليها، ولكن بعض الإشارات الواردة من عهد بني أمية تدل على امتزاج الأسباب والنتائج عند الدولة في حركة الفتح أحياناً، وأن بعض الولاة اتخذ حجم الغنائم المرتقبة وسيلة لإقناع ولاة الأمر بتوجيه الجيوش إلى ساحات القتال أو عدم توجيهها، فضلاً عن اتخاذ مقادير الغنائم مادة للإعلام والأخبار ابتغاء المباهاة والتفاخر في الإنجازات،

قيل إن الحجاج بن يوسف كتب إلى يزيد بن المهلب: أن اغز خوارزم، فكتب إليه يزيد، أيها الأمير، انها قليلة السلب، شديدة الكلب(٦٣).

وكتب يزيد بن المهلب إلى سليمان بن عبد الملك: أما بعد، فإن الله، قد فتح لأمير المؤمنين فتحاً عظيماً، وصنع للمسلمين أحسن الصنع، فلربّنا الحمد على نعمه وإحسانه، أظهر في خلافة أمير المؤمنين على جرجان وطبرستان، وقد أعيا ذلك سابور ذا الاكتاف وكسرى بن قباذ، وكسرى بن هرمز، وأعيا الفاروق عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ومن بعدهما من خلفاء الله، حتى فتح الله ذلك لأمير المؤمنين، كرامة من الله له، وزيادة في نعمه عليه. وقد صار عندي من خُمس ما أفاء الله على المسلمين بعد أن صار إلى كل ذي حق حقه من الفيء والغنيمة ستة الآف ألف، وأنا حامل ذلك إلى أمير المؤمنين إن شاء الله.

ولما طالب عمر بن عبد العزيز يزيد بالمبلغ قال يزيد: «... وإنما كتبت إلى سليمان لأسمّع الناس»(٦٤).

النتائج المترتبة على موقف البلاد من الخصال المعروضة عليهم:

كان إذا أسلم أهل البلاد عند عرض الخصال الثلاث المذكورة سابقاً عليهم وقبل أن يقع القتال، صار لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وأما إذا رضوا الصلح واعتقدوا الذمة والعهد، فإن المعاهدات المعقودة تصبح أساس العلاقة والمطالبة بين الجانبين، فكان عمر بن الخطاب على سبيل المثال، حريصاً على أن يتم الجيش عهوده ومواثيقه لأهل العهود والمواثيق، ولما كان من المعقول أن يتعرض أهل البلاد لبعض تعديات الجند من غير إرادة من القادة والأمراء، فإن عمر بن الخطاب أوصى الأمراء أن يبرأوا من هذه الحالات في العهود التي يعطونها حتى لا ينسبوا إلى غدر أو خيانة، قال عمر: إذا عاهدتم قوماً فابرؤا إليهم من معرّة الجيوش(٦٥)، (ومعرة الجيوش هو الأذى الذي تلحقه الجيوش بدون علم وإذن الأمير).

ولما كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب، أتاه رجل من أهل الذمة وأخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب

فقال عمر: وأنت أيضاً؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة فانصرف عمر، فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه(٦٦)، أما إذا وقعت الحرب بين الجانبين، فإن العدوان والفساد وقتل النساء والصبيان والعسفاء ــ المستخدمون ــ والوصفاء ــ المماليك ــ ورجال الدين وغيرهم ممن لم يقاتل كانت أمواله محذورة، وكانت وصايا الرسول ﷺ ووصايا الخلفاء إلى الجيوش، أن يتمسكوا بالتقوى والصلاح ويبتعدوا عن الفساد، قال ﷺ، انهوا جيوشكم عن الفساد، فإنه ماغلّ جيش قط إلا سلط الله عليهم الرّجلة، وانهوا جيوشكم عن الزنا، فإنه مازنا جيش قط إلا سلط الله عليهم الموتان(٦٧) فإذا انجلت الحرب، وأحرز المسلمون النصر، صار الأسرى إلى القتل، أو الفداء، أو المن، والعفو عنهم، أو الاسترقاق(٦٨)، وأما سكان البلاد، فكانوا يتركون على ماكانوا عليه من قبل، لقاء ضريبة أطلق عليها الجزية، أو خراج الرأس، وضريبة على الأموال أطلق عليها الخراج(٦٩)، وبالمقابل كانت الدولة تتولى حماية مواطنيها من أي اعتداء داخلي، أو خارجي، وتقوم برعايتهم، سواء أكانوا من أهل الملة، أم كانوا من أهل الذمة والعهد.

فقد جاء في وصية عمر بن الخطاب: أوصى الخليفة من بعدى بكذا أو كذا. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ خيراً: أن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم، . . . وإذا وقع أهل الذمة والعهد في الأسر صار على الدولة أن تفديهم وتستنقذهم من الأسر وكانت تدفع فداءهم من بيت المال(٧٠).

وذكر الماوردي أن من واجبات الخليفة، أن يحصن الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما(٧١).

دور الجيش في صيانة البلاد من الفتن الداخلية:

وإضافة إلى قيام الجيش بجهاد الأعداء، وقتال الجيوش التي كانت تقف في طريق امتداد الإسلام ونشره بين الناس من أهل البلاد المجاورة، كان الجيش ـ منذ الخلاف على عثمان بن عفان، والخلاف بين علي بن أبي طالب ومعارضيه ـ يباشر القتال في الساحات الداخلية،

ويخوض غمار الحروب الأهلية، وقد كانت المنافسة على السلطان، والخروج على الحكام والولاة من الأسباب التي أدت إلى استمرار هذه الحروب الداخلية في عهد بني أمية وعهد بني العباس وعهود غيرهم من حكام المسلمين، وجعلت مهمة الجيش أكثر صعوبة وتعقيداً، واقتضت أن تشمل مسئولية الجيش حماية الساحة الداخلية مثلما تشمل حماية الأطراف والحدود الخارجية، وقد أدى ذلك إلى اقتراب الجيش من حمى السياسة لما صارت تصيبه مباشرة آثاره، وشجعه ذلك على التدخل أحياناً وبالتدريج في شئون الخلافة والحكم، فقد ثار على سبيل المثال، عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالجيش على الحجاج ثم تعداه إلى الخليفة عبد الملك، وثار يزيد ابن المهلب على الخليفة يزيد بن عبدالملك، وتحرك مروان بن محمد بالجيش نحو دمشق واستولى على الخلافة، ثم تحرك بنو العباس بمن انضم إليهم من الجيش واجتمع إليهم من الأنصار ضد بني أمية وأخذوا الخلافة منهم، وإن بدا أن تدخل الجيش في شئون الدولة في العهد العباسي الأول كان بسيطاً نسبياً، فإن تدخله في العهود التالية كان واضحاً وقوياً ولا حاجة إلى تكرار ما نوّهنا عنه من قبل بخصوص سيطرة الجيش على مؤسسة الخلافة وتحكمه بالخلفاء. وخلاصته أن الجيش تحول إلى مؤسسة تدير دفة السياسة، وهو وإن كان بطبيعته من مؤسسات الدولة السياسية، فإن الفارق أن الجيش صار القابض على مقاليد السياسة والمسيطر على مؤسسات الدولة المختلفة، الأمر الذي جعل التنافس على السلطان يسير دوماً في طريق العنف المادي، مما أدى إلى ضخامة الخسائر المادية والبشرية، إضافة إلى قيام الكيانات المستقلة وإضعاف قوة الدولة أمام أعدائها، وقد هزت هذه الحال التي انحدرت إليها الجيوش محمود بن سبكتكين، فقام عام ٣٩٢هـ بغزو الهند ليكون ذلك كفارة لما كان منه من قتال المسلمين(٧٢).

أساليب القتال وأسلحة الجيش :

كان الجيش أول الأمر قد اتبع نظام الصف في القتال(٧٣)، ثم اقتضت الضرورة المتعلقة بزيادة العدد، وتنوع الأسلحة، وتقدم نظام الحرب، وفن القتال اتباع نظام حربي آخر عرف بنظام التعبية(٧٤)، وقيل إن مروان بن محمد الذي كان قائداً عسكرياً للجيوش في جبهة أرمينيا وأذربيجان قبل أن يكون خليفة، هو الذي اتبع هذا النظام، وأبطل منذ ذلك الوقت نظام

الصف(٧٥)، وإلى جانب هذه الأنظمة التي كان يتبعها الجيش في القتال، كان الجيش يتألف من وحدات، وذكر المسعودي بعضها قال، ان الجند ما بين الثلاثة نفر إلى الخمس مائة يطلق عليهم سرايا، وهي التي تخرج بالليل. وإذا كانت تخرج بالنهار فهي السوارب، قال تعالى: **﴿وَمَنْ هو مُسْتَخْفٍ بالليل وساربٌ بالنهار﴾** سورة الرعد آية ١٠، وما زاد على الخمس مائة إلى دون الثمان مائة يطلق عليهم المناسر، وأما الجيش فأقله ثمان مائة إلى دون الثمان مائة، وإذا كان ما بين ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ فهو الخشخاش، وإذا بلغ ٤٠٠٠ فهو الجيش الجحفل، وإذا بلغ ١٢٠٠٠ فهو الجيش الجرار أو الخميس، وإذا افترق الجيش بعد خروجه، فدون ٤٠ يدعى جرائد، ومن ٤٠ ـ ٣٠٠ مقانب، ومن ٣٠٠ ـ ٥٠٠ جمرات، والكتيبة ما جمع فلم ينتشر، والعشرة فمن دونهم كان يطلق عليهم الحضيرة(٧٦).

وذكر الطبري أن خالد بن الوليد قسم الجيش في اليرموك إلى كراديس، وجعل على كل كردوس رأساً، ووزعها ما بين الميسرة والميمنة والقلب(٧٧)، وكانت وحدات الجيش تتمايز بالرايات، وكان لكل منها قائد، وتتسمى بأسماء تدل على فعالها وصبرها في قتال الأعداء، مثل: كتيبة الأهوال، وكتيبة الخرساء(٧٨)، وكانت تتمايز أحياناً بالأسلحة، ومما يذكر في هذا المجال، أن عدة الجيش وأسلحته كانت تضم الإبل والبغال للركوب وحمل الأمتعة والمواد، وتضم الخيل للقتال.

وقد حض الإسلام على إعداد العدة ورباط الخيل في سبيل الله، قال تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾** سورة الأنفال آية ٦٠. وروى عن الرسول ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه، وريّه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة» صحيح البخاري باب فضل الجهاد. وحض الرسول على اتخاذ السهام فقال: «ان الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد، صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي ومنبله»، وقال الرسول ﷺ في قوله تعالى: «وأعدوا لهم.. ألا إن القوة الرمي.. يذكرها ثلاثاً» صحيح مسلم باب حكم الفيء. ولذلك كان هذا من أسباب الاهتمام بإعداد عدة الجيش وتسليحه على مستوى الدولة والأفراد، وقد روى عن ابراهيم النخعي وعامر الشعبي

وغيرهما أنهم كانوا يحبسون خيلاً وسلاحاً في سبيل الله(٧٩).

وقد بلغت العناية بالخيل، بهذا السبب، درجة كبيرة، فحفظت أنسابها وأعطيت الأسماء والألقاب مثل: الخطّار، والأشقر، والأبلق، والذائد، والفرقد، وذو الريش(٨٠)، وكان حظ صاحبها من الغنائم مثلي حظ الراجل وأحياناً يصل إلى ثلاثة أمثال حظ الراجل(٨١)، وشملت أسلحة الجيش الدروع والحراب والقسي والسهام والسيوف للرجالة، كما استخدموا الطبرزينات ــ آلة تشبه الفأس ــ والتروس والخوذ، والضبور(٨٢)، والدبابات، والمنجنيقات، واستعملوا النفط أو النار الاغريقية(٨٣)، ولا ريب أن جميع هذه الأسلحة، كانت تخضع للتطوير، والتهذيب حتى تكون فعاليتها أحسن، وفائدتها أكبر، وكان الجيش نفسه يؤخذ بالتدريبات، وكان عرض الجيش واحداً من أساليب العناية به، ورفع مستوى فعاليته القتالية.

فقد اتخذ المسلمون في مصر فضاء كانوا يدربون فيه خيولهم، جعلوه مابين نهر النيل وحتى منطقة نزولهم وسكناهم(٨٤).

وذكر الطبري أن أبا جعفر المنصور عرض جنده في السلاح والخيل على عينه في مجلس اتخذه على شط دجله، وأمر أهل بيته، وقرابته، وصحابته يومئذ بلبس السلاح، وخرج وهو لابس درعاً وقلنسوه تحت البيضة سوداء لا طئة مضرّبة(٨٥).

ومن المناسب أن نذكر في هذا المجال أن الفتوحات التي حققتها الجيوش الإسلامية، والسرعة التي تمت فيها هذه الفتوحات، كانت مدعاة للاستغراب والتساؤل، وقد عزا بعض المؤرخين انتصارات الجيش الإسلامي وسرعة فتوحاته إلى عاملين هما: أولاً أحوال البلاد المفتوحة قبل الفتح الإسلامي، وثانياً أحوال المسلمين الفاتحين.

أما بخصوص أحوال البلاد المفتوحة، فقالوا إن بعض هذه البلاد كان يتبع لفارس، وكان الآخر يتبع لبيزنطة، وكلتا الدولتين كانتا في غاية الضعف، فالحروب التي نشبت بين الدولتين وتكاليفها الباهظة، والطواعين والأوبئة الفتاكة التي حصدت الأعداد الكثيرة من شعوبها، والخلافات الدينية التي فصمت عرى الوحدة بين الناس من شعوب الدولتين، وبينهم وبين

حكامهم من الفرس والبيزنطيين، جعلت الدولتين عاجزتين مادياً، واجتماعياً، عن اتخاذ التدابير الكافية لصد الجيوش الإسلامية من جهة، ويسرت مهمة الفاتحين من جهة أخرى.

أما بخصوص الفاتحين، فقالوا إنهم كانوا شعباً يمتلىء حمية ونشاطاً، وأمدهم الإسلام بحماسة قوية، وهيأهم لخوض القتال بنفوس تسخر من الموت وتحتقر الحياة، وأنهم أحسنوا استخدام الأسلحة، واختيار الأساليب القتالية التي تلائم طبيعة البلاد التي فتحوها، وقالوا إن مما ساعدهم أيضاً أن من كان بهذه البلاد من بني جنسهم انضموا إلى صفوفهم وحاربوا معهم جيوش الفرس والبيزنطيين(٨٦).

ومما لاشك فيه أن القدر الجائز من هذه الأقوال ينفع عند تقدير أو حساب العوامل التي ساعدت على تحقيق الغلب والنصر للمسلمين.

وبحث ابن خلدون قضية النصر والغلب، فرد أسبابها في الأكثر إلى عوامل مجتمعة من أمور ظاهرة: تتمثل في الجيوش ووفورها، وكمال الأسلحة واستجادتها، وكثرة الشجعان، وفنون الحرب وخططها، وصدق القتال، وما يجرى مجرى ذلك، وإلى أمور خفية: أطلق عليهم اسم «البخت والاتفاق»، وعزا إليها الدور الأكبر في الغلب والنصر، وهي إما أن تكون من خدع البشر وحيلهم في الإرجاف والتشانيع التي يقع بها التخذيل وما إلى ذلك من الشهرة والصيت، وأما أن تكون أموراً سماوية تلقى في القلوب، فيستولي الرعب عليهم، فتختل مراكزهم، وتقع الهزيمة والخذلان(٨٧).

ومما ينفع في هذا المقام، أن نذكر ــ الحاقاً بما ورد ــ أن العنصر الجديد الذي دخل الحياة العربية كان هو الإسلام، وقد تحقق في ظله أن ولاة الأمر من حملة الإسلام ورسله، قدموا مثالاً رائعاً للقيادة التي تسهر تحرس الأمة حين تنام، وتجوع حين تجوع الرعية، وتلبس الخشن من الثياب، وقد يرفل بعض الناس بالناعم الرقيق منها، وتأكل الجاف الغليظ من الأكل وقد ينعم الأفراد بالطرى اللذيذ منه، وتزهد الزهد كله في الذهب والفضة وحتى في تاج كسرى و سواريه، وتستظل في بيوت لا تفضل عن بيوت الآخرين، وقد تكون بيوت غيرهم أفضل منها، ولم تسابق أحداً إلى اكتساب المنافع واصطياد اللذات والشهوات، بل كانت عن ذلك في

شغل، ولم يزل هذا الخلق دأب هذه القيادة حتى سرت هذه الروح في نفوس من يليها من القادة والجند، فاطمأنت به القلوب وخلصت النيات، وغمرت الثقة النفوس، وصار الولاء للنظام والجماعة، وتوارى من القوم من به فساد أو استتر عليه، وأصاب الجيش من ذلك خيراً عميماً فغدا عصبية واحدة، يقاتل جيوشاً ذات عصبيات متعددة، ومتنازعة، فصغرت أمامه، وهانت رغم أعدادها الكثيرة، ولما أخذ هذا الحال يتغير، وصار الخلف واقعاً بين الأمة وبين الأمة وولاة الأمر، وانتشرت الأهواء والميول، وتعددت العصبيات، وتنوعت الأغراض، وضعف الولاء للنظام والجماعة، تراجعت قدرة الجيوش الإسلامية عما كانت عليه من قبل، وتناوبت النصر والهزيمة مع الأعداء.

● ● ●

الهوامش:

(١) انظر مادة «جيش» في تاج العروس ولسان العرب.
(٢) ابن هشام/ السيرة النبوية جـ١ص ٢٨٢.
(٣) ابن هشام/ السيرة النبوية جـ٢ ص ١٤٩.
(٤) محمد بطاينة/ الجيش وتمويله في صدر الإسلام، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد الثامن العدد الثاني عام ١٩٨١ ص ٥٣ ــ ٥٨.
(٥) الشافعي/ كتاب الأم جـ٤ ص ٨٥ كتاب الجزية ــ أصل فرض الجهاد.
الشيباني/ شرح السير الكبير ج ١ ص ١٨٨.
ابن تيمية/ السياسة الشرعية ص ١١٨ وما بعده فصل جهاد الكفار
الخضري/ تاريخ الأمم الإسلامية ج ١ ص ٩٣.
(٦) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ٣ ص ١٦٣.
(٧) ابن خلدون/ المقدمة ص ١٨٣.
(٨) أبو عبيد القاسم بن سلام/ الأموال ص ٣٤٣.
(٩) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ٣ ص ٢٤٧.
(١٠) المصدر نفسه ج ٣ ص ٤٨١.
(١١) المصدر نفسه ج ٣ ص ٤٤٥.
(١٢) الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥.
(١٣) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ٨ ص ١١٦.
(١٤) أنظر: أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ٥ ص ٧٤، جـ٦ ص ٥٣٢.
(١٥) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ٣ ص ٥٧١، جـ٦ ص ٤٤٣.

الشافعي/ الأم جـ ٤ ص ٨٨.

(١٦) الشافعي/ كتاب الأم ج ٤ ص ١٧٧.

(١٧) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٩.

(١٨) المصدر نفسه ج ٤ ص ١٥٧، ١٦٢ - ١٦٣، ٢٩١.

(١٩) المصدر نفسه ج ٦ ص ٤٧٣، ٤٨٣.

(٢٠) الشافعي/ كتاب الأم ج ٤ كتاب الجزية فصل «الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو» ص ١٧٧.

(٢١) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٦١.

(٢٢) ابن هشام/ السيرة النبوية جـ ٤ ص ٨٣.

(٢٣) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٢٤) المصدر نفسه جـ ٦ ص ٥٣٢.

(٢٥) المصدر نفسه جـ ٨ ص ١٥٢.

(٢٦) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٠٢.

(٢٧) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ ٦ ص ٥١٢.

(٢٨) المصدر نفسه جـ ٧ ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢٩) المصدر نفسه جـ ٧ ص ٤٣٧.

(٣٠) نجد، اعتماداً على الإشارات الواردة في تاريخ الطبري/ ان أكثر هذه الحالات وقوعاً كانت في أثناء الحروب الأهلية ومنها تقاعس بعض الناس عن الخروج مع علي بن أبي طالب في حربه مع معاوية، وتقاعسهم عن الخروج مع المهلب بن أبي صفرة في حربه مع الخوارج في أثناء ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق.

أنظر تاريخ الطبري جـ ٥ ص ٧٩، جـ ٦ ص ٢٠٥ - ٢١٠.

وورد أن الوليد بن عبد الملك ضرب بعثاً على أهل المدينة عام ٨٨هـ كان عداده ألفين، فخرج ألف وخمسمائة وتجاعل خمسمائة فلم يخرجوا أي دفعوا مالاً بدل خروجهم إلى القتال، وفي عام ١٠٦ في أثناء ولاية أسد ابن عبدالله القسرى، طلب أسد من توبة بن أبي أسيد أن يحلّف الجنود بالطلاق فلا يتخلف أحد عن مغزاه، ولا يدخل بديلاً.

أنظر: تاريخ الطبري جـ ٦ ص ٤٣٤، جـ ٧ ص ٣٥.

ويقول الماوردي: «. . . وإذا أراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة إليه، الا يكون معذوراً، وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم، مما يشير إلى استمرار وقوع هذه الحالات.

الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ٢٠٦.

(٣١) أنظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٤٤.

(٣٣) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٩٠ - ٩١.

(٣٤) الحمراء: تسمي العرب العجم الحمراء، وانضم منهم يوم القادسية أربعة الآف إلى المسلمين فأنزلهم المسلمون حيث أرادوا، وجعلوا عليهم نقيباً منهم يسمى ديلم فقيل حمراء ديلم.

السيابجة: قيل أن أصلهم من الهند، وكانوا جنوداً في الجيش الفارسي ثم دخلوا مع المسلمين.

الزط: قيل أن أصلهم من السند، وكانوا من جنود الفرس ثم انضموا إلى المسلمين.

الأساورة: منهم أساورة البصرة، وأساورة كانوا يقيمون قرب بحر قزوين فلما غشيهم المسلمون دخلوا مع المسلمين على

مادخل عليه أساورة البصرة وسكنوا الكوفة.
البخارية: أتراك من بخاري قيل أن عددهم كان ألفين يجيدون الرمي والنشاب أحضرهم عبدالله بن زياد وأسكنهم البصرة.
أنظر: تاريخ الطبري جـ ٤ ص ٩١، جـ ٥ ص ٢٩٧، ٢٩٨، جـ ٨ ص ١١٧.
البلاذري/ فتوح البلدان جـ ٢ ص ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٩٥.
صالح العلي/ التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في البصرة ص ٨٣ ــ ٨٧.

(٣٥) ابن الأثير:/ الكامل في التاريخ جـ ٥ ص ٢٣٦.
(٣٦) محمد بطاينه/ الجيش وتمويله (بحث) نشر في مجلة «دراسات» العلوم الإنسانية/ الجامعة الأردنية، المجلد الثامن ــ كانون الأول، العدد الثاني لعام ١٩٨١، ص ٦٦ - ٦٧.
(٣٧) البلاذري/ فتوح البلدان جـ ٢ ص ٣٩٠.
(٣٨) القرطبي/ تفسير القرطبي. أنظر تفسير آية ٥٣ من سورة التوبة.
(٣٩) أنظر: ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٢٣٨.
(٤٠) أنظر: أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٤٣٢.
(٤١) المصدر نفسه ج ٧ ص ٣٤.
(٤٢) الصنعاني/ المصنف ج ٥ ص ١٧٩ - ١٨١.
(٤٣) أنظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٤.
أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٣٨٥.
(٤٤) الشيباني/ شرح السير الكبير ج ٣ ص ١٠١٧ - ١٠٢١ ومواضع أخرى متفرقة، ج ٤ ص ١١٨١. .
(٤٥) أنظر: أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ ٦ ص ٣٣٥، ٥٣٠.
(٤٦) أنظر: المصدر نفسه، جـ ٤ ص ٢٤٦، جـ ٦ ص ٣٣٦، جـ ٧ ص ٢٦٩.
(٤٧) أبو عبيد/ الأموال ص ٤١٩.
(٤٨) الشيباني/ شرح السير الكبير جـ ٤ ص ٢٠٨٥.
(٤٩) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ ٦ ص ٣٢٩.
(٥٠) المصدر نفسه جـ ٨ ص ١٥٢.
(٥١) ابن خلدون/ المقدمة ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
(٥٢) أنظر: أبو عبيد/ الأموال ص ٢٧.
(٥٣) أنظر: محمد بطاينه/ الفتح الإسلامي، بحث نشر في مجلة العرب ج ٣، ٤ س ١٣ عام ١٣٩٨هـ دار اليمامة للبحث والنشر ــ الرياض، ص ٢٢٥ - ٢٤٩.،
(٥٤) أبو عبيد/ الأموال ص ٣٢ - ٣٤.
(٥٥) المصدر نفسه ص ٣٤ ــ ٨٣٥
(٥٦) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٥١.
(٥٧) الواقدي/ فتوح الشام مخطوط ــ استانبول ــ اياصوفيا رقم ٣٣٢٩.
(٥٨) أنظر: الطبري/ تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٣٦٩ - ٣٧٠، ٤٨٩.
(٥٩) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٢٣٧٠، ٣٩٠.
(٦٠) المصدر نفسه جـ ٣ ص ٤٩١.

(٦١) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٧٩.
(٦٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٣٩٧.
(٦٣) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٣٩٦.
(٦٤) المصدر نفسه/ ج ٦ ص ٥٤٤، ٥٥٧.
(٦٥) أبو عبيد/ الأموال ص ٢٢٢.
أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٩٠.
(٦٦) أبو عبيد/ الأموال ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٦٧) أبو عبيد/ الأموال ص ٥١.
الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ٤١.
(٦٨) أبو عبيد/ الأموال ص ١٥٧ ـ ٢٠٩.
الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ٥٠.
(٦٩) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري جـ ٣ ص ٤٤٠، ٤٤٤.
(٧٠) أبو عبيد/ الأموال ص ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٧١) الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٦.
(٧٢) ابن الأثير/ الكامل في التاريخ جـ ٧ ص ٢١٣.
(٧٣) يقول ابن خلدون أن العرب كانوا انما يعرفون الكر والفر، ولكن روح الجهاد عند المسلمين ورغبتهم فيه ثم قتالهم مع الأعداء الذين كانوا يقاتلون زحفاً جعل المسلمين يتبعون أسلوب الصف وجاء في التنزيل: «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص» أنظر: مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٣ ـ ٢٠٥.
(٧٤) يقوم نظام التعبية على أساس تقسيم الجيش إلى مقدمة وقلب وميمنة وميسرة وساقة. أنظر: مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.
(٧٥) ابن خلدون/ مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٥.
(٧٦) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٧٧) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.
) المصدر نفسه ج ٤ ص ١٠.
(٧٩) أنظر تفسير القرطبي من قوله تعالى: واعدوا لهم ما استطعتم.
ابن تيمية/ السياسة الشرعية ص ١٠.
(٨٠) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٨١) أبو يوسف/ الخراج ص ١٨ ـ ٢٣، باب قسمة الغنائم.
(٨٢) الضبور كالدبابة يصنع من الخشب المغطى بالجلد، ويكمن فيه الجنود بعد تقريبه من الحصن يتقون نبل العدو استعداداً للهجوم على الحصن.
(٨٣) أنظر كلود كاهن/ تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ص ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٨٤) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٣٢.
(٨٥) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٨ ص ٥٢.
(٨٦) أنظر على سبيل المثال: فيليب حتي/ تاريخ العرب مطول ج ١ ص ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٨٧) ابن خلدون/ المقدمة ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.